

القرار ٢١٩٤ (الدورة ٢١)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر النفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الأمين العام عن السنة المالية ١٩٦٦ ،
وقدرها ١٦ ١٤٦ ٠٠٠ دولار ؛

٢- وتخول الأمين العام مواجهة نفقات المستلزمات الفعلية التي تتجاوز الاعتماد المخصص
بمبلغ ١٥ مليون دولار ، في حدود مبلغ ١٦ ١٤٦ ٠٠٠ دولار ، بالأخذ من فائض حساب قوة
الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نأرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم
المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ (١) ،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

وان تحارب عن أملها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، الى تكرار الترتيبات الخاصة
المصنوعة عليها في هذا القرار ، وفي تمكّن الجمعية العامة من الوصول الى اتفاق على طريقة مقبولة
لاجراء التوزيع الحاصل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادئ
التوجيهية التي اكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران
(يونيه) ١٩٦٣ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والمشارون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/6498 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6542 .

وان تأخذ بعين الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات اكبر نسبيا مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبيا على المساهمة ،

١- تقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٤ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ ؛

٢- وتقرر ترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، ان يصير تمويل الاعتماد المرصود لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ كما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ ؛

(ب) توزيع مبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي ، وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ ، يضاف اليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويحادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد ، على اساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لها كلها او بعضها ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٤- وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة الحاملة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٥- وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦